

صلواتهم أدا نعم العبد الذي حتى يوضح وأمره ثابت وزوجها عليها ساخطه
رواه أبو أيمن ^{بعضه} **باب** رواه أيمن وأما وقال ثلثة لا يتقل منهم صلوة
من بعد ثم يؤموا وهم لم يأمروا ورخص أني الصلوة ديبار والدباران ياتهما بعد أن
تقومت ورجل اغتصب حجره رواه ابن عمر وقال إن الشراط الساعة إن
يتخذ أهل المسجد لا يجدون إماما يتقل بهم عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل أمير يركن أو فاجر
وإن عمل الكسائر والصلوة واجب عليكم خلف من لم يكن أو فاجر
وإن عمل الكسائر والصلوة واجبة على كل مسلم برفاهة أو فاجر وإن عمل الكسائر
باب الأنا من الصلح قال أشق ما ضلقت ورأه أيام فظننت
صلوة ولا تم من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ليس في ذلك الصلح فحقن
فأخذ أن نفس أمته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لا دخل في الصلوة
وأنا أريد أطلتها فأسع بكاء الصبي فأجوز في صلواتي مما أعلم من سنة ووجد
أمة من كلبا ابنه أبو فتادة وقال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن يوم
السيعة والضعين والكبر وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء أبو هريرة
عن عيسى بن أبي عازم قال أخبرني ابن مسعود أن رجلا قال والله يا رسول الله
أني

ما علي

أني لا تأخروا عن صلوة العداة من أجل فلان كما قيل بنا فما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في موعضة أسد غضبا منه يوم لا يتم قال إن يكتم منغون
فأتم ما نزل بالناس فليستور فإن يوم الضعين والكبرود الحاجر وقال يقولون
لهم فإن أصابوا ولهم وحيط وإن أخطوا فلكم وعليهم رواه أبو هريرة **باب**
ما على المأموم من المتابعة وحكم النبوت من الصلح قال البراء
بن عازب لما نزل خلف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال سبح الله لمن
حده ثم سئني أحد من أصحابه ظمرة حتى يفض النبي صلى الله عليه وسلم جهنمة
على الأرض قال أشق ضيبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما
قضى الصلوة أقبل علينا بوجه فقال يا أيها الناس إني إمامكم فلا
تستبقوني بالكوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أركم
أما من خلفي عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا يقول لا تشادروا اللئام إذا كبر فليروا وإذا قال ولا الضالين
فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سبح الله لمن حده فقولوا
اللهم ربنا آل محمد وقال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تسبقوا عهده
فإذا ركع فاركعوا فإذا قال سبح الله لمن حده فقولوا ربنا آل محمد